إشكالية العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية و حقوق الإنسان

The problem of relationship between international economic sanctions and human rights

فايزة بورياح *
[1] جامعة باتنة 1 (الجزائر)، faiza26live@gmail.com
Faiza Bouriah*
University of Batna 1 (Algeria)

تاريخ الاستلام:2021/07/31 تاريخ القبول:2021/12/28 تاريخ النشر:2022/01/15

ملخص:

تعد العقوبات الاقتصادية الدولية صورة من صور الجزاء الدولي تطبق على الدول التي يثبت انتهاكها للقانون الدولي زمن السلم أو الحرب تستمد شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة، و لكن لم تشهد الساحة الدولية تطبيقات كبيرة لها حتى نهاية الحرب الباردة التي تعتبر الانطلاقة الحقيقة للعقوبات الاقتصادية، و تميزت في هذه الفترة بالشمول الأمر الذي نجم عنه تدهور حقوق الإنسان في الدول المستهدفة، لذلك تم التخلي عنها و الاعتماد على نوع جديد من العقوبات أكثر ذكاءً و استهدافا من سابقتها تقوم على تسليط العقوبة على المسؤول عن ارتكاب المخالفة و التمييز بين الحاكم و المحكوم، إلا أنها لا تخل هي الأخرى من الآثار السلبية على حقوق الإنسان، و هو ما يتطلب مواصلة البحث و الدراسة لإيجاد أنواع جديدة من العقوبات الاقتصادية تكون فعاليتها أكبر و لا تتعارض معها.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، انتهاك، مجلس الأمن.

Abstract:

International economic sanctions are a type of international sanction that are applied to countries that have broken international law in times of peace or conflict as their legitimacy stems from the United Nations Charter, however large applications in the international arena did not emerge until the conclusion of the Cold War, which was a real launching of economic sanctions besides, this period was characterized by inclusivity that resulted in the deterioration of human rights of the countries targeted there force, they have been phased out in favor of a new type of punishment that is more intelligent and targeted than its predecessors and is based on the punishment of those who committed the crime and the distinction between the governor and the convict never they are unconcerned about the detrimental impacts on human rights, necessitating greater research and study to develop new types of economic sanctions that are both effective and non-incompatible with them.

Keywords: Economic Sanctions, Human Rights, United Nations, Violation, Security Council**.**

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ليكون هدفها الأساسي إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، و أوكلت هذه المهمة بصفة خاصة لمجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين من أي تهديد أو زعزعة، فمنحته صلاحيات واسعة لتحقيق ذلك منها ما هو عسكري و منها ما هو غير عسكري، و ما يهمنا في هذا البحث العقوبات الاقتصادية الدولية التي تعتبر من أقدم أشكال الجزاء في العلاقات الدولية يتم اللجوء إليها باعتبارها الأسلوب الأكثر نجاعة و الأقل تكلفة مقارنة مع العقوبات العسكرية، و هو ما يفسر الإقبال المتزايد للأمم المتحدة على استخدامها لردع الدول و حملها على احترام التزاماتها الدولية.

و تكمن أهمية الموضوع في احتفاظ العقوبات الاقتصادية الدولية بمكانتها الهامة كآلية لتكريس نظام الأمن الجماعي و مواجهة التحديات الجديدة المهددة للسلم و الأمن الدوليين، إلا أن إشكالية فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها لا تزال تطرح و بشدة خاصة في ظل الاستخدام المفرط لهذا النوع من العقوبات أو التهديد باللجوء إليها و اعتبارها صالحة في كل المناسبات، بالرغم من ثبوت خطورتها و آثارها السلبية على حقوق الإنسان.

و تهدف هذه الدراسة إلى تسلط الضوء على تبعات العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان المختلفة و إثبات أنها لا تصلح لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

و لهذا فإننا من خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تؤدي العقوبات الاقتصادية الدولية للإضرار بحقوق الإنسان؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا من الناحية الشكلية على تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين خصصنا الأول لماهية العقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثاني فخصصناه لأثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان.

2- مناهج الدراسة: لقد اعتمدنا في دراستنا على منهجين الوصفي و التحليلي، فالمنهج الوصفي كان ضروريا لدراسة العقوبات الاقتصادية الدولية كظاهرة وجب وضعها في إطارها المفاهيمي والوقوف على آثارها، أما المنهج التحليلي فقد قمنا بواسطته باستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة و بصورة خاصة مواد الفصل السابع والممارسات التطبيقية للعقوبات الاقتصادية في الساحة الدولية.

المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية

اعتبرت العقوبات الاقتصادية في بداية نشأتها كعقوبة تكميلية للعمليات العسكرية و كانت تخضع للإرادة المنفردة للدولة تتبعها لتحقيق ميزة عسكرية دون أي ضوابط، و ظل الوضع كذلك حتى بداية ظهور فكرة التنظيم الدولي مع عصبة الأمم حيث تم صياغتها وفق إطار قانوني تمثل في عهد عصبة الأمم و التي لم تنجح في الصمود لفترة طويلة، لتقوم الحرب العالمية الثانية التي انتهت بالتأسيس لمنظمة عالمية جديدة هي الأمم المتحدة التي كرس ميثاقها العقوبات الاقتصادية كجزاء دولي لكل مخالف لأحكام القانون الدولي و مازالت موجودة و مطبقة ليومنا هذا.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لمفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثاني فنخصصه لصور العقوبات الاقتصادية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

تميزت فترة التسعينات من القرن الماضي في تاريخ منظمة الأمم المتحدة باللجوء المكثف للعقوبات الاقتصادية الدولية كآلية للجزاء الدولي بدل العقوبات العسكرية، حيث عرفت هذه الفترة بعهد العقوبات مقارنة بفترة الحرب الباردة التي تميزت بندرة العقوبات.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتعريف العقوبات الاقتصادية الدولية، أما الثاني فنخصصه لتمييز العقوبات الاقتصادية الدولية عما يشابهها من مصطلحات.

الفرع الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن اللجوء لاستخدام العقوبات الاقتصادية الدولية بموجب نص المادة 41 منه، و لكن هذه الأخيرة لم تحتو على تعريف لها و إنما اقتصرت على تعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات، و يبدو أن إعراض المنظمة عن إعطاء تعريف محدد لها إنما يرجع أساسا إلى تطور المجتمع الدولي، و تطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة حيث يصعب حوصلتها و جمعها في مجموعة واحدة هذا من جهة. (سليم، 2006، صفحة 66)

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم في صياغته كلمة جزاء و لم يشر إليها إطلاقا، و إنما اكتفى بالإشارة إلى التدابير الوقائية و القسرية رغم ورودها في الأعمال التحضيرية للميثاق، و هذا راجع للتعديلات العديدة التي حلت بمشروع دمبرتون أوكس فحل مصطلح التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة كما وردت في المادة 41 من الميثاق بدلا من العقوبات أو الجزاءات. (قردوح، 2011، صفحة 11)

و بالرغم من الأهمية البالغة للعقوبات الاقتصادية الدولية و لكن لم تحظ ليومنا هذا بتعريف مقبول عموما لتبقى تثار حولها العديد من الإشكاليات، و لكن ذلك لا يمنع عرضنا لبعض التعاريف المقدمة في هذا الخصوص، فهناك من يعرفها على أنها أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراها تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية. (محمد عبد المنعم، 2008، صفحة 37)

و تعرف العقوبات الاقتصادية على أنها تدابير مقيدة للتجارة تتخذ بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة(Dolard, 2011 , p44) ، كما تعرف بأنها الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى في القضايا غير الاقتصادية أو الحد من قدراته العسكرية.(Caruse, 2006, p. 3)

و هناك من عرفها أيضا بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضها عليها القانون الدولي، و تهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الاستمرار فيها و عقابها لردعها، و هو إجراء ذو طابع قصري يلحق أضرارا بالدول المعنية و تتخذه الدول في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية. (كمال، 2012، صفحة 27)

الفرع الثاني: تمييز العقوبات الاقتصادية الدولية عما يشابهها من مصطلحات

كثيرا ما يتم الخلط بين العقوبات الاقتصادية الدولية و بعض الإجراءات المشابهة لها ذات الطابع الاقتصادي في حين أنها تختلف عن بعضها و إن كانت تتفق في بعض الجوانب و منها:

العقوبات الاقتصادية و الحرب الاقتصادية فهذه الأخيرة تطلق على كل إجراءات قطع أو توقيف العلاقات الاقتصادية سواءً أكان ذلك في وقت السلم أو الحرب، إلا أن الأصح ألا تطلق عبارة الحرب الاقتصادية قانونا إلا في حالة الحرب، أما باقي التدابير الاقتصادية التي توقع في حالة السلم تندرج في الجزاءات أو العقوبات الاقتصادية إذا كانت مشروعة أو المقاطعة أو الحظر أو التحريم إذا كان يغلب عليها الطابع السياسي، و ذهب البعض من الكتاب في نظرية الحرب إلى وجوب التمييز بين الحرب الاقتصادية و العقوبات الاقتصادية لأن الأولى بخلاف الثانية يتوافر لها حق استخدام حقوق المحاربين بما في ذلك تدمير المراكز الاقتصادية الحساسة كمصادر الطاقة الصناعية و الزراعية عن طريق القصف الجوي أو الصاروخي.

من الإجراءات الاقتصادية الدولية التي تختلط بالعقوبات الاقتصادية نجد العدوان الاقتصادي، إذ لم يعد العدوان يقتصر على المسلح فحسب بل أصبح يأخذ أشكالا متطورة حديثة مثل العدوان الاقتصادي، الذي يعرف بأنه التدابير الاقتصادية المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى بغرض السيطرة عليها و حرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها، فقد تتخذ بعض الدول تدابير اقتصادية ضد دول أخرى بقصد حرمانها من ثرواتها الاقتصادية بحيث يؤثر على التبادلات التجارية و الدولية مما يؤدي إلى جعل وضع الدولة الاقتصادي في خطر، كما يؤثر العدوان الاقتصادي بشكل فعال على الدول النامية فيعرقل دفاعها الفردي و يجعلها عاجزة عن المساهمة في الدفاع عن نفسها و أيضا المشاركة في الدفاع الجماعي عن السلم و الأمن الدوليين. (العليمات، 2010، صفحة 96)

و هناك أيضا التدابير المضادة التي تعد من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي التي بدأ استخدامها في القرن العشرين حيث استعمل في التحكيم الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1978 بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حول المشكلات المتعلقة بالخدمات الجوية بينهما، كما استعملته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة 30 من مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية حيث جاءت تحت عنوان التدابير المضادة لفعل غير مشروع.(Dicilianos, 2002, pp. 22-23)

و تعرف التدابير المضادة بأنها كل رد فعل على تصرف غير مشروع من جانب دولة أو أكثر، كما تعني أيضا أن الدولة تلجأ إلى الضغط الاقتصادي ضد دولة أخرى بسبب عمل غير شرعي أو غير ودي تكون قد ارتكبته الدولة الأولى ضد الدولة الأخرى.(Dicilianos, 2002, p. 24)

و في الأخير يوجد مصطلح آخر و هو أعمال الانتقام التي عرفت من طرف مجمع القانون الدولي بأنها الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي التي تتخذ كرد فعل لأعمال هي بدورها غير مشروعة و يقصد من ورائها فرض احترام قواعد القانون الدولي على من أتى بتلك الأفعال، أما عندما تدخل التدابير التي تتخذها الدولة كرد فعل لتصرف دولة أخرى في مواجهتها و تكون هذه التدابير في إطار سلطاتها التقديرية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية و التجارية فإنها تعتبر عندئذ من أعمال القمع.

يذكر أن أعمال الانتقام لا تتقيد بضوابط عكس الأشكال الأخرى للضغوط مثل الضغوط المالية و الإكراه المسلح التي تتقيد بضوابط محددة كما أنها تخضع للسلطة التقديرية للدولة المبادرة بها، و تعد أعمال الانتقام إجراءات مشروعة إذا كانت تهدف إلى محو اللاشرعية عن فعل سابق و هذا تطبيقا لنص المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، في حين تعد أعمال الانتقام إجراءات غير مشروعة إذا كانت تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و من أهم أساليب تطبيق أعمال الانتقام نجد المقاطعة، حجز الأموال، القيام بوقف تطبيق الاتفاقيات الجاري العمل بها بين البلدين وغيرها. (سليم، 2006، صفحة 68)

المطلب الثاني: صور العقوبات الاقتصادية الدولية

أهم ما يلاحظ على صياغة المادة 41 من الميثاق الأمم المتحدة أنها لم تصنف العقوبات الاقتصادية الدولية التي يمكن لمجلس الأمن أن يوقعها على كل مخالف لأحكام القانون الدولي، و لكن الواقع العملي من خلال ممارسة المجلس في هذا المجال تكشف عن وجود نوعين من العقوبات الاقتصادية الدولية ففي البداية كانت العقوبات تتميز بالشمول، و لكن نتيجة النقد الكبير الذي تعرضت له تم إصلاحها و استحداث نوع جديد من العقوبات أطلق عليها تسمية العقوبات الاقتصادية الذكية أو المستهدفة.

و لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للعقوبات الاقتصادية الشاملة، أما الثاني فنخصصه للعقوبات الاقتصادية الذكية.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية الشاملة

بعد نهاية الحرب الباردة بدأ ما يعرف بعهد العقوبات و التي كانت تتميز بالشمول لأنها كانت تتبع الأسلوب الشامل في فرضها بكثرة أي تفرض على السلطة و الشعب معا دون تمييز بين المسؤول عن المخالفة من غيره، و اعتمدت على عدة أنواع مختلفة من التدابير توجه حسب درجة القوة الاقتصادية للدولة المستهدفة و نوع المخالفة.

أولا: المقاطعة الاقتصادية

يقصد بالمقاطعة الاقتصادية قيام دولة بوقف علاقاتها الاقتصادية و المالية مع دولة أخرى و رعاياها بهدف إجبارها على تنفيذ مطالب الدولة الأولى (Caruse، 2006)، و بالتالي فالمقاطعة بمعناها العام هي وقف العلاقات أو المعاملات مع فرد أو جماعة أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب، و قد تتناول المقاطعة الامتناع عن الشراء و الاستيراد و منعهما، كما قد يدخل في إطارها منع التصدير و حظر الشحن الكلي أو الجزئي إلى البلد أو بلاد معينة، فالمقاطعة تستهدف الضغط على الدولة المستهدفة من أجل تحطيم التجارة الخارجية لها و تعطيل علاقاتها المالية للتأثير على سياستها و يرتبط نجاحها من عدمه بتحقيق هدفها، لذلك ينبغي أن تكون مؤثرة و فاعلة بحيث تسبب أضرارا اقتصادية للدولة المستهدفة حتى تعتبر ناجحة. (بلحسان، 2016، الصفحات 113-114)

و تعتبر المقاطعة من أهم العقوبات و أخطر الأسلحة الاقتصادية التي توجه ضد الدول المستهدفة، فهي سلاح ذو آثار واضحة و قوة فعالة على اقتصاد الدول يصعب على الدول مقاومتها مهما كانت مواردها الاقتصادية، و بخاصة إذا كانت هذه المقاطعة تتم عن طريق منظمة دولية، فتكون حائزة على إجماع دولي من

قبل الدول الأعضاء أو تكون خارج نطاق المنظمة بحيث تشترك فيها بعض الدول. (بلحسان، 2016، صفحة 114)

ثانيا: الحصار

يطلق مصطلح الحصار في مفهومه الواسع على عمل من أعمال الحرب يستهدف مكان أو مدينة أو ميناء للعدو لقطع أي اتصال بينه و بين الخارج، كما يستخدم في الحرب البحرية للتعبير عن عملية تقوم بها القوات البحرية لدولة ما بالاشتراك مع قواتها الجوية أحيانا، بهدف منع الاتصالات البحرية مع ميناء أو موانئ العدو أو جزء من شواطئ إقليمه أو إقليم محتل من جانبه. (سعد الله، 2008، صفحة 180)

و عرفه قانون بلاك بأنه عمل موجه ضد دولة معادية بقصد عزل أو إعاقة أو منع الاتصالات و التجارة و الإمدادات و الأشخاص من الدخول أو الخروج إلى تلك الدولة، و يمكن أن يكون هذا العمل عن طريق البحر أو البر أو كليهما.(Martin-Bidou, 1993, p. 262)

و يحمل المفهوم التقليدي للحصار دلالة على أن الدولة المعادية مخولة بإعلان حصار على ساحل العدو أو على جزء منه و أن تستعمل السفن الحربية لتنفيذ ذلك الحصار، وطبقا لذلك المفهوم لم توجد التزامات قانونية للامتثال لحصار ما، إلا أن أي سفينة تجارية اعترضتها الدولة المحاصرة و هي تحاول اختراق الحصار سواءً كانت تابعة لدولة محاربة أو حيادية كانت عرضة للأسر، و تصبح السفينة و حمولتها ملكا للقوة المحاصرة لذلك انحصر مفهوم الحصار التقليدي في قانون الحرب البحرية. (سعد الله، 2008، صفحة 181)

و بحسب ما قسمه فقهاء القانون الدولي فإن الحصار ظهر بنمطين أحدهما استخدم خارج نطاق العمليات الحربية و يسمى بالحصار السلمي، يتم عن طريق فرض إجراءات ضاغطة لا تصل إلى حد الحرب شريطة تطبيقها من دولة قوية ضد دولة أضعف منها، و هو لا يستلزم وجود إعلان لحالة الحرب بين الطرفين المتنازعين، كما أنه لا يتم إلا في مواجهة الدولة المحاصرة فقط سفنها دون الدول الأخرى (Charvin, 1996, p. 32)، أما الثاني فيستخدم في إطار العمليات الحربية و يعرف بالحصار الحربي يهدف هذا النوع إلى إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقع معين كمدينة أو معسكر أو قلعة بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد انتهاء الذخائر أو المواد الغذائية التي بحوزتهم.(Dubouis, 1967, p. 103)

ثالثا: الحظر

يعرف الحظر على أنه الامتناع عن تصدير السلع و الخدمات أو تقديمها إلى الدول المستهدفة بالجزاءات الدولية و يدخل في ذلك حظر تصدير التقنية و حظر الإمداد بالسلاح و المعدات العسكرية، أي أنه منع إرسال الصادرات للدول المستهدفة بالجزاء الاقتصادي الدولي أو الاستيراد منها.

(محيمد الجاسم الحديدي، 2010، صفحة 173)

و تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي و منعها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعها من استخدام تلك السلع و معظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر، و في الغالب تحث منظمة الأمم المتحدة الدول على فرض الحظر على الدولة المستهدفة و تبقى لها السلطة الكاملة في اختيار نوع الصادرات الحيوية، بينما في حالات

أخرى نجد أن المنظمة تقوم باختيار نوع السلع التي يشملها الحظر و تحديدها، فتقيد بذلك التعامل مع الدولة المستهدفة فتشمل بذلك على سبيل المثال مواد البترول و مواد الطاقة الذرية و المواد الداخلة في إنتاج الأسلحة. (بلحسان، 2016، صفحة 113)

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية

نظرا للمساوئ الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الشاملة ظهر نوع جديد من العقوبات و اصطلح على تسميتها بالعقوبات الذكية، و قد عرفها كل من دافيد كورترايث (David Cortright) و جورج لوبيز (George Lopez) بأنها تلك التدابير التي تفرض ضغوطا قسرية على الأفراد و الهيئات المحددة، مقيدة بذلك المنتجات و غيرها من الخدمات مع التقليل من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية غير المقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الأبرياء.(Rapoport, 2015)

كانت هناك العديد من الأسباب وراء تنازل مجلس الأمن الدولي عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الشاملة و البحث عن عقوبات جديدة للتطبيق أكثر استهدافا من الأولى، و من ضمنها أن العقوبات الاقتصادية ذات أهمية كبيرة في العلاقات الدولية فهي تهدف إلى تعطيل العلاقات الاقتصادية للضغط على الطرف المستهدف و إجباره على تغيير سياسته المخالفة لأحكام القانون الدولي، إلا أن المعاناة الإنسانية الكبيرة الناجمة عن الحظر الشامل قوضت مصداقية السلطات القائمة بفرض العقوبات.(Rapoport, 2015)

و تتضمن العقوبات الاقتصادية الذكية الإجراءات التالية:

أولا: الحظر على الأسلحة

إن الحظر المفروض على الأسلحة هو الأكثر استخداما رداً على تهديد السلم و الأمن الدوليين فهو لا يضر السكان المدنيين و إنما المسؤولين عن النزاع المسلح، حيث يعد أحد الوسائل الهامة التي يلجأ إليها مجلس الأمن الدولي للعمل على منع أو الحد من تدفق الأسلحة و المواد و الخدمات المرتبطة بها دون السلع الأخرى المتعلقة بالحياة اليومية للسكان المدنيين. (محي الدين يوسف، 2013، صفحة 103)

يتم اللجوء لفرض حظر على الأسلحة باعتباره وسيلة مهمة لنزع فتيل تهديد للسلم و الأمن الدولي، كما يعد آلية لاغني عنها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و حرمان مرتكبيها سواءً الحكومات أو أطراف النزاع من الأدوات القمعية (الأسلحة) التي ترتكب بها مثل هذه الانتهاكات (Pliez, 2004, p. 16)، و هو بهذا المعنى يساعد على ثني القيادات العسكرية و السياسية عن الاستمرار في انتهاكاتها من خلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة و المعدات ذات الصلة في حين تجنب السكان المدنيين الألم و الحرمان الاقتصادي، فالحظر على الأسلحة يسعى للحد من تدفق الأسلحة إلى مناطق الصراع العنيف عن طريق الحد من الحصول على الأسلحة و هو هدف يسعى إليه في كثير من الأحيان بصفة خاصة في النزاعات الدائرة في القارة الإفريقية، بالإضافة إلى ذلك فهو يساعد في تحديد ووصم أولئك الذين ينتهكون الأعراف الدولية. (Pliez, 2004, p. 18)

ثانيا: الحظر على السفر

إن السفر ضروري للقادة السياسيين لأنه عامل مهم في تأديتهم لمهامهم سواءً فيما تعلق بالأعمال التجارية أو بخصوص الحصول على الدعم، و لهذا فالحظر على السفر يهدف بصفة خاصة إلى فرض تكاليف على الطبقة السياسية من خلال فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من و إلى البلد المستهدف، و يكون ذلك من خلال حظر الطيران العام الذي يتم من خلال منع حركة الملاحة الجوية بشكل كامل، و بموجبه تمتنع الدول عن منح الإذن بالإقلاع من أراضيها لهذه الدولة المعاقبة أو النزول فيها أو التحليق فوقها، و يمكن أن تشمل جميع الرحلات الجوية أو تلك التابعة لشركات الطيران الخاصة التابعة للشخصيات المعاقبة، أما بالنسبة لحظر النقل العام فيتم من خلال إلغاء أو تعليق حركة السفن أو الطيران من و إلى الدولة المستهدفة و كذا إلغاء التحليق أو وضع قيود على المواصلات البرية كافة بما في ذلك السكة الحديدية من و إلى الدولة المستهدفة. (محي الدين يوسف، 2013، صفحة 97)

و تهدف القيود المفروضة على السفر سواءً كانت موجهة للأفراد أو الجماعات إلى فرض صعوبات على النخب في مجال العلاقات التجارية و الاتصالات الخارجية من أجل الحصول على الدعم و التعاطف من الأجانب، فالحظر المفروض على أسر النظام و المقربين منه يكون له آثار معنوية سلبية.

ثالثا: الحظر التجاري لسلع معينة

عرف الحظر التجاري في ظل العقوبات التقليدية بالشمولية حيث كان يفرض على كل المواد التجارية بما فيها المواد الغذائية و الطبية مثل الحظر المفروض على العراق، و بعد التعديل أصبح ذو طابع انتقائي يفرض على السلع الأساسية للدولة المستهدفة بمعنى انتقاء السلع الحيوية ذات القيمة المادية العالية التي تعتبر أهم مورد اقتصادي للدولة المستهدفة و منعها من تصديرها و منع الدول الأعضاء في المنظمة من استيرادها منها و الهدف من ذلك الحد من مواردها المالية، فإذا كانت دولة تعتمد على النفط بنسبة 90% للحصول على العملات الأجنبية فإن عائداتها ستنخفض بشكل ملحوظ و تؤثر على اقتصادها. (قردوح، 2011، صفحة 123)

يهدف الحظر التجاري على السلع الأساسية إلى تقييد النظام أو الجماعة المتمردة من الكسب في ظل ارتكابهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خاصة في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، فالمواد الأولية الأساسية كالنفط و الألماس تلعب دوراً خطيراً في ظل هذه النزاعات لأنها تسمح لطرفي النزاع بتمويل حروبهم. (سليم، 2006، صفحة 66)

رابعا: العقوبات المالية المستهدفة

العقوبات المالية هي عقوبات تعنى بالميدان النقدي كما وصفت في مؤتمري انترلاكن بسويسرا، و كان لا يتم فرضها بصورة مستقلة إنما غالبا ما كانت تترافق مع عقوبات أخرى كإجراء مكمل لقرارات الحظر على الأسلحة أو السفر أو السلع الأساسية، و تأخذ أشكالا مختلفة فتأتي على شكل تخفيض أو تعليق التسهيلات الائتمانية أو تجميد الأرصدة و الودائع المصرفية التي تخص الدولة المستهدفة أو شركاتها أو رعاياها و غيرها، فرض حظر على الفائدة و غيرها من المدفوعات التمويلية، منع حصول الدولة المستهدفة على قروض أو مساعدات وفرض حظر على تدفق رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار فيها. (محي الدين يوسف، 2013، صفحة 95)

تهدف العقوبات المستهدفة إلى إحداث تغيير في سياسة الأطراف المستهدفة بها لأنها تتأثر بالضغوط المالية، و لضمان أكثر فعالية للعقوبات المالية يجب توسيعها بما فيه الكفاية لتشمل أولئك الذين يقدمون الدعم للمسؤولين، كما أن هذه العقوبات تسمح باكتشاف المكاسب غير المشروعة لهذه الفئة و التي تكون في غالب الأحيان على حساب المواطنين الذين يزداد فقرهم نتيجة فساد القادة و المسؤولين الكبار في الدولة.
(قردوح، 2011، صفحة 78)

المبحث الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان

كما هو معروف فإن حقوق الإنسان هي تلك النصوص و المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية و غيرها من مصادر القانون الدولي التي لها صلة بها، و التي تهدف إلى تكريس الحقوق و تعزيزها أو حمايتها أو تقرير المسؤولية الدولية بشأن منتهكيها، مما لاشك فيه أن العقوبات الاقتصادية الدولية مهما كانت مدتها أو نوعها تؤثر بصورة مباشرة على حقوق الإنسان في مختلف المجالات سواء الصحية أو النفسية أو الاقتصادية، و هو ما سنحاول تقصيه من خلال هذا المبحث حيث سنتتبع تأثير العقوبات الاقتصادية المفروضة في المدة الأخيرة على العديد من الدول على حقوق الإنسان.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لأثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق المدنية و السياسية، أما الثاني فنخصصه لأثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

المطلب الأول: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق المدنية و السياسية

أثبتت التجارب السابقة للعقوبات الاقتصادية الدولية آثارا سلبية و خطيرة على الحقوق المدنية للإنسان قد تؤدى حتى للمساس بحقه في الحياة سواء من خلال المساس بهذا الحق بصورة مباشرة أو بشكل غير مباشر عندما تؤثر على الحقوق الأخرى المتصلة بهذا الحق كالحق في الصحة و التغذية و غيرها من الحقوق هذا من جهة، و من جهة أخرى لا يخفى على أحد أن العقوبات الاقتصادية الدولية لها جوانب سياسية فهي تؤثر على الحياة السياسية داخل الدولة المستهدفة و خارجها.

و لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لأثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق المدنية، أما الثاني فنخصصه لأثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق السياسية.

الفرع الأول: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق المدنية

تعرف الحقوق المدنية بأنها مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد و تمكينا له للقيام بأعمال معينة يستفيد منها، و قد دونت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية. (صبري سيد الليثي، 2020، صفحة 170)

و من أهم الحقوق المدنية التي تتأثر بالعقوبات الاقتصادية الدولية هو الحق في الحياة و الحقوق المتصلة به، فالحق في الحياة هو أغلي ما يملكه الإنسان من غيره ميت لا وجود له، و هو أصل كل حقوق الإنسان من الكرامة و الحرية و الأمان و المعاملة الإنسانية و غيرها، و قد تضمنت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على العديد من النصوص التي تقر للإنسان الحق في الحياة و تطالب الدول و الأفراد باحترام هذا الحق، فقد

أقرت بأن لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه، و أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة الذي يحميه القانون و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

و بالنظر لطبيعة الحقوق المدنية فإن العقوبات الاقتصادية ليس من المرجح أن تمس بكل هذه الحقوق باستثناء ما تعلق منها بالحق في الحياة فهو الأكثر عرضة للتأثر بها، و المثال الواضح لانتهاك هذا الحق هو الحالة العراقية حيث فرضت فيها عقوبات شاملة أثرت على السكان بصفة عامة إلا أنها كانت أشد على الفئات الأكثر ضعفا من السكان المدنيين كالأطفال، ففي دراسة نشرها صندوق رعاية الطفولة و الأمومة التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع وزارة الصحة العراقية تبن أن نصف مليون طفل عراقي دون سن الخامسة من العمر توفوا بين 1991 و 1998. (قردوح، 2011، الصفحات 98-100)

كما أن الحصار المفروض على قطاع غزة قد أثر و بشكل كبير على الحق في الحياة حيث خلف إغلاق المعابر مع القطاع أثراً بالغ الخطورة على الأوضاع الإنسانية نظرا لتأثر دخول المواد الغذائية بذلك الإجراء، فعلى سبيل المثال ذكرت اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار أن تقديرات برنامج الأغذية العالمي أشارت إلى أنه في الفترة ما بين 2007/10/01 إلى 2007/11/04 تمت تلبية حوالي 41% فقط من احتياجات الواردات من الأغذية و المواد التجارية، مشيرة إلى وجود نقص كبير في المواد الأساسية مثل القمح و الزيت النباتي و منتجات الألبان و حليب الأطفال، و طبقا لبرنامج الأغذية العالمي فإنه من بين 62 % من الأسر التي صرحت عن انخفاض في الإنفاق تحدثت 39.5% منها عن تخفيض إجمالي على شراء الغذاء، مما أدى إلى انخفاض بنسبة 98% في شراء اللحوم و انخفاض بنسبة 86% من شراء منتجات الألبان (القاسم، 2009، الصفحات 22-23)، و هو ما يؤثر بشكل كبير على حق الإنسان في الحصول على الغذاء و بالتالي حقه في الحياة.

كما تسبب الإغلاق المتكرر و الدائم لمعابر قطاع غزة في انعكاسات كبيرة على صحة الأطفال بحكم وضعهم الضعيف، فقد ذكر في تقرير للجنة الشعبية لمواجهة الحصار أن 60%من أطفال القطاع يعانون سوء التغذية و ما يرافقه من أمراض كثيرة كما أن 35% من ضحايا الحصار هم من الأطفال، كما أن هناك نقص كبير في الحليب و مشتقاته مما انعكس سلبا على النمو الطبيعي للرضع و ظهور عاهات عليهم.
(القاسم، 2009، صفحة 45)

و من المعروف أن الرعاية الصحية في قطاع غزة تعاني عدم قدرة المستشفيات الفلسطينية على التعامل مع الأمراض الخطيرة أو الجراحات الدقيقة مثل أمراض الأورام، و جراحات القلب و الأعصاب و غيرها من الجراحات الدقيقة، و عادة ما يتم تحويل الحالات المرضية الصعبة و التي لا يمكن التعامل معها في المستشفيات الفلسطينية داخل قطاع غزة إلى العلاج بالخارج، و تتركز المستشفيات التي تستقبل المرضى الفلسطينيين في المستشفيات المصرية، الأردنية و الإسرائيلية ، و هنا يبرز الإغلاق الذي تفرضه قوات الاحتلال الإسرائيلي كمهدد رئيسي ليس لحق الفلسطينيين في أعلى مستوى من الصحة بل و لحقهم في الحياة، حيث يحرم إغلاق قوات الاحتلال للمعابر خاصة معبر رفح البري و مطار غزة الدولي الفلسطينيين من حقهم في الوصول إلى المستشفيات و تلقى العلاج. (تقرير حول الاغلاق المفروض على القطاع بعد ثلاثين يوما من تطبيق خطة الانفصال الاسرائيلية، 2007)

كما أن إيران هي الأخرى لم تسلم من آثار العقوبات الاقتصادية على الصحة العمومية، فبالرغم من أن الأدوية كانت معفاة من العقوبات التي فرضت على إيران إلا أن الحظر على تحويل الأموال و التضييق على الشركات الصيدلانية الإيرانية التي كانت ملزمة بالدفع نظير الحصول على الأدوية و التجهيزات الطبية قد أثر سلبا على وضعية سوق الأدوية(Martin-Bidou, 1993, p. 268) ، و أدى إلى انتهاك صارخ لحق المواطن الإيراني في الحصول على الدواء و أضر بالصحة العامة، و هو ما ظهر جليا للعالم خاصة في ظل أزمة كورونا الأخيرة التي أظهرت مرة أخرى الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية حيث شهدت إيران حصيلة ثقيلة للوفيات جراء المرض و عجز القطاع الصحي عن التصدى له.

الفرع الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق السياسية

تعرف الحقوق السياسية بأنها تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضو في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه و يرتبط به برابطة الجنسية، و هي أيضا مجموعة من الحقوق كالحق في الانتخاب و الحق في الترشح لشغل الوظائف العامة، و الحق في المشاركة في الحياة السياسية عموما. (صبري سيد الليثي، 2020، صفحة 158)

و لعل من أهم الحقوق السياسية حرية الفكر و الضمير و الدين التي تمثل تعبيراً عن فكر الإنسان العقلي و الوجداني في أن يتجه الوجهة التي يرتضيها و اقتناعا منه بهذا النهج أو ذاك في حياته و قد يشمل الفكر عقيدة أو دينا و قد لا يشملها.

و لقد أثرت العقوبات الاقتصادية الدولية بشكل خطير و مباشر على حرية الفكر و الدين و حرية الرأي و التعبير و التي تمثل أكثر الحقوق السياسية تأثراً بالعقوبات الدولية، و في مثال واضح لأثر العقوبات الدولية المفروضة على دولة العراق فلم يعد المناخ الفكري و السياسي مهيأ لممارسة حرية الفكر و التعبير، فكثرة العقوبات الدولية و طول أمدها أثر على ممارسة حرية الفكر و الإبداع الفكري، فلم تكن هناك فرصة لإبراز الرأي حيث قضت العقوبات الدولية على شريان الحياة في العراق و أثرت على الفكر العراقي و رجالاته، و من جهة أخرى أدى القصف المتواصل من قبل قوات الاحتلال للأراضي العراقية إلى دمار المساجد و الكنائس مما جعل ممارسة الشعائر الدينية أمرا بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلا. (محمد عبد المنعم، 2008، صفحة 85)

كما استخدمت العقوبات للتأثير على الآراء السياسية لمواطني الدول المستهدفة فمثلا في حالة العقوبات المفروضة على صربيا من الاتحاد الأوروبي التي كانت تستهدف نظام سلوبدان ميلوزوفيتش و مؤيديه، فقد قام الاتحاد الأوروبي بدعم المعارضة في انتخابات 2000/10/5 بصورة صريحة، و قد وجه في هذا الاطار رسالة قوية للشعب الصربي مفادها أن عدم التصويت للرئيس ميلوزوفيتش في الانتخابات قد يؤدى إلى رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على البلاد، كما قال وزير خارجية التكتل الأوروبي في بيان له أن الاتحاد سوف يقدم مساعدات مالية لإعادة اعماره و سيقود ذلك إلى تغيير جذري في سياسة الاتحاد اتجاه صربيا، و هو ما يمكن اعتباره إغراءات للشعب الصربي للوقوف ضد النظام الحاكم .(Martin-Bidou, 1993, p. 268)

المطلب الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

تم الإقرار بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية المختلفة بضرورة حماية مجموعة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تتعرض كغيرها من الحقوق الأخرى لانتهاكات خطيرة بسبب العقوبات الاقتصادية الدولية.

و في هذا الإطار سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لأثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق الاقتصادية، أما الثاني فنخصصه لأثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق الاجتماعية و الثقافية.

الفرع الأول: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق الاقتصادية

من أهم الحقوق الاقتصادية التي تتأثر بالعقوبات الاقتصادية الدولية نجد الحق في العمل الذي يعد من الحقوق الراسخة و الأصيلة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، باعتبار أنه لا يمكن للفرد أن يتمتع بمستوى معيشي لائق دون وجود مقومات تدعم حقوقه وفق ما تقتضيه الكرامة الإنسانية، و قد شهد هذا الحق كغيره من الحقوق الأخرى انتهاكات واسعة بسبب العقوبات الاقتصادية، فمثلا العقوبات المفروضة على السودان و الحرب الواقعة في إقليم دارفور فقد حدثت عملية نزوح جماعي لأغلب سكان الريف من المزارعين إلى أطراف المدن، مما انعكس بشكل مباشر و سريع على المشهد الاقتصادي في الإقليم، و كان الاقتصاد المعيشي لأغلبية السكان الضحية الأولى لتلك التطورات، مما أدى إلى تحولات مهمة في بنية القاعدة الاقتصادية بدخول معطيات جديدة فرضتها تبعات الحرب، حيث تحول ثلث المجتمع الدارفوري من رصيد المنتجين إلى خانة النازحين لتؤدى ليس إلى انهيار منظومة الإنتاج فحسب بل إلى خلق أكبر نسبة بطالة في أقصر وقت، فقد عرقلت العقوبات و الحرب معدل نمو الدخل الحقيقي للفرد نتيجة فقدان الاقتصاد لحوالي 2.5% في معدل نموه في حالة السلم، و تفاقمت البطالة مع تزايد النمو السكاني المضطرد حيث عجزت القطاعات الاقتصادية التقليدية عن استيعاب قوة عمل جديدة. (التيجاني، 2014، صفحة 8)

ظهر الأثر الكبير للتدابير القسرية الانفرادية المفروضة على السودان من الولايات المتحدة الأمريكية جليا على الحق في التنمية حيث حرمت السودان من التقنيات المتطورة و قطع الغيار، مما أدى إلى تدهور الصناعات الرئيسية مثل النسيج و الزيوت و قد نجم عن ذلك تشريد الآلاف من العاملين و هناك الكثير من الصناعات السودانية، كما حجبت التدابير عن السودان أي تقنية في مجال النفط كان يمكن أن تزيد من كفاءة التنقيب و الاستخراج و المصافي، كما أدت إلى ارتفاع أسعار المواد و المعدات و الآليات المستخدمة في عمليات التعدين. (التيجاني، 2014، صفحة 10)

كما انعكست الإجراءات الإسرائيلية و سياسة الحصار المشدد على المستوى المعيشي للأسر الفلسطينية حيث ارتفعت معدلات البطالة في غزة المحاصرة، فتعذر تصريف الأيدي العاملة نظراً للتدهور الحاصل في الأنشطة الاقتصادية جراء الاستهداف المنظم و الحصار المشدد و استحالة امتصاص الأيدي العاملة المتزايدة، و نظراً لما للبطالة من علاقة طردية مع الفقر فقد بلغ معدل الفقر في قطاع غزة 38.8% من بين الأفراد فما يقارب 21.1% يعانون من الفقر المدقع، و قد أظهرت بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن معدل البطالة في قطاع غزة بلغ 41% بواقع 35.9% بين الذكور مقابل 59.6% بين الإناث، كما بلغ معدل

البطالة بين الشباب للفئة العمرية 15 إلى 24 سنة حوالي 61%، كما أشارت النتائج إلى أن أعلى معدل للبطالة في قطاع غزة كان في محافظة دير البلح بـ 48%، يليها محافظة خان يونس بـ 42.5%، يليها محافظة شمال غزة حيث بلغت 41.7% و يليها محافظة رفح بـ41.6%، و تمثل البطالة أبرز التحديات التي تركت آثارا اجتماعية و أمنية على سكان قطاع غزة انعكست سلبا على مؤشرات الحياة في الصحة و التعليم و تمتع الأطفال بحقوقهم . (القاسم، 2009، صفحة 23)

الفرع الثاني:أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحقوق الاجتماعية و الثقافية

إن أول من يتأثر بالعقوبات الاقتصادية هي طبقة الفقراء و من أهم الحقوق الاجتماعية التي تمسها العقوبات هي الحق في الحياة العائلية و حرمتها، حيث أكد دينيس هاليدي مساعد الأمين العام للأمم المتحدة و منسق الشؤون الإنسانية في العراق سابقا أن العقوبات على العراق أثرت بشكل خطير على نظام الأسرة الموسعة و ظهرت العديد من الأسر التي يرعاها والد واحد أو والدة واحدة، كما انتشرت حالات الطلاق بشكل كبير و اضطرت العديد من العائلات إلى بيع منازلها و أثاثها و ممتلكاتها لشراء الأغذية مما نتج عنه فقدان المأوى.

أما بالنسبة للحقوق الثقافية فإن من أهمها الحق في التعليم فهو من حقوق الإنسان الأساسية و يعتبر حقا تمكينيا موجها لإحساس الشخص بكرامته الإنسانية و وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، ومن بين أبرز الأمثلة على تأثر هذا الحق بالعقوبات الاقتصادية نجد العراق الذي كان قبل العقوبات يحوز على أفضل منظومة تربوية في العالم العربي، حيث تم تسجيل نقص هائل في وسائل النقل المدرسي و نقص في الكتب و الإمدادات الأخرى كما تدهور حال ما يقرب من 8000 مدرسة و ترك آلاف المدرسين المهنة بسبب الظروف البائسة للبيئة التعليمية، كما أدى الحصار إلى اتساع فجوة التطور العلمي و التكنولوجي بين العراق و العالم الخارجي. (محمد عبد المنعم، 2008، صفحة 222)

كما واجه التعليم في قطاع غزة صعوبات كبيرة عامة بسبب ستة عقود من الاحتلال و القهر من جهة و الحصار المطبق عليه منذ عام 2005 من جهة أخرى، و معاناة هذا القطاع لا تتركز في جانب معين كالنقص في التأطير أو الهياكل التعليمة فقط، و إنما تمتد إلى نقص الكتب نتيجة تشديد الحصار و منع القرطاسية من الدخول إلى غزة، و في هذا الشأن أوضح أوتشا عام 2007 أن طباعة ما يزيد عن 350 ألف كتاب و هي الكمية التي تحتاجها الاونروا، و التي تتطلب من المطابع العمل بتواصل لفترة تتراوح من 20 إلى 25 يوما مع افتراض أن الكهرباء تعمل بشكل جيد و بدون انقطاع، في حين قدر تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن نحو 2722 طالبا و طالبة من مختلف مراحل التعليم قد علقوا في القطاع و باتوا عاجزين عن السفر للالتحاق بمؤسساتهم التعليمية، كما أن إسرائيل حظرت على كل سكان غزة الدراسة في جامعاتها أو جامعات الضفة الغربية، و أنها نادرا ما كانت تسمح للأساتذة الجامعيين و المحاضرين الأجانب بزيارة غزة للتعليم، كما أن تداعيات الحصار قد أدت إلى مشاكل عند الطلاب أنفسهم نتيجة الظروف غير الطبيعية التي يعيشونها، فقد ذكرت دراسة أجرتها الاونروا في قطاع غزة أن نسبة الفشل الدراسي في أوساط الطلبة بين الصفين الرابع و التاسع

بلغت حوالي80 %، و كانت النسبة الأعلى في الصف الرابع الذي فشل 90 % من طلابه في مادة الرياضيات. (القاسم، 2009، صفحة 19)

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال ما تقدم بأن انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان لا تقل خطورة عن تلك التي تخلفها الحرب خاصة فيما يخص الجانبين الإنساني و الاقتصادي، و هذا ما أثبته الواقع الدولي في العديد من الحالات حيث اتضح أنه في كل مرة الخاسر الأكبر فيها هو سكان الدولة المستهدفة بنظام العقوبات، و هذا راجع إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد منح صلاحيات غير محدودة لمجلس الأمن الدولي في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية و ترك عدة ثغرات دون أن يضبطها بقواعد قانونية، كما أصبحت تخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية و هذا ما جعلها تبدو غير عادلة، حيث نجده من جهة يعاقب دول انتهكت القانون الدولي دون دول أخرى تنتهكه في كل وقت دون أي رقيب، كما أن تلك العقوبات غالبا ما يكون وراءها أهداف خفية قد يكون هدفها زعزعة استقرار الدولة المستهدفة من خلال تحجيم القوة الاقتصادية و العسكرية لها.

و مازالت تنجر عن العقوبات الاقتصادية الدولية قضايا أخلاقية لا حصر لها و تهديدات حقيقية لفكرة شرعية الجزاءات الدولية باعتبارها تمس بقواعد آمرة كحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني دون أن تؤثر على المسؤولين السياسيين بالرغم من اعتماد نظام العقوبات الذكية أو المستهدفة، و السبب يعود لسيطرة هذه الفئة على إمكانيات الدولة المستهدفة الأمر الذي يجعلها غير مجدية و نافعة و يسمح لهم بالالتفاف على هذه العقوبات.

و بالتالي يمكننا القول بأن نظام العقوبات الاقتصادية الدولية يعاني من العديد من النقائص و العوارض التي تجعله عديم الفعالية بالشكل المطلوب، و مع ذلك فليس هناك نظام بديل يحل محله في الوقت الحالي و في هذا الخصوص يمكننا تقديم مجموعة من التوصيات كالآتي:

إصلاح مجلس الأمن الدولي و إعادة النظر فيه و هذا من أجل ضمان فعاليته باعتباره الجهاز الأول المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يكون ذلك إما بإعادة تشكيل المجلس بزيادة عدد أعضائه الدائمين و غير الدائمين أو تعديل نظام التصويت بإلغاء حق الاعتراض و إعمال قاعدة التصويت بالأغلبية الأمر الذي يعطي شرعية أكثر لقراراته.

يجب الاتفاق على وضع تعريف دقيق للعقوبات الاقتصادية الدولية و تحديد الهدف منها بصفة واضحة و محددة، و لا يتم اللجوء إليها إلا بعد استيفاء جميع الطرق السلمية الأخرى الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، و أن تكون محل إجماع دولي و تضامن حقيقي بين الدول لتنفيذها.

يجب على منظمة الأمم المتحدة على أن تعمل على تحسين نظام العقوبات من خلال التقييم الدوري لآثارها الفعلية و إزالة التدابير التي هي مصدر لآثار جانبية كبيرة، و التأكد من أن آثار العقوبات لا تصيب المدنيين أو حقوقهم المضمونة بموجب الاتفاقيات الدولية، و كذا الأخذ بعين الاعتبار بتقارير تقييم الأثر الإنساني المسبق قبل و بعد فرض العقوبات الاقتصادية.

قائمة المراجع:

Caruse, R. (2006). *the impact of international economic sanctions on trade an empirical analysis.* Consulté le 8 12, 2018, sur http://papers.ssrn.com/sol3/paper.cfm?abstract-id=895841

Charvin, R. (1996). les mesures d'embargo:la part du droit. *revue belge de droit international , 29*, pp. 5-32.

Dicilianos, L.-a. (2002). *les sanctions économiques en droit international.* La Haye: centre de recherche de droit international et relatios internationales.

Dolard, G. (2011). *la mise en oeuvre des résolutions de consiel de sécurité des Nations Unies l'union européenne.* France: université Nancy.

Dubouis, L. (1967). l'embergo dans la pratique contenporaine. *annuaire français de droit international , 13*, pp. 99-152.

Martin-Bidou, P. (1993). les mesures d'embergo prises à l'encontre de la Yougoslavie. *annuaire français de dorit international* , pp. 262-285.

Pliez, O. (2004). la nouvelle Libye societés espaces et géopolitique au lendemain de l'embergo.

Rapoport, C. (2015, 03 12). *les sanctions ciblées dans le droit de l'ONU.* Consulté le 10 15, 2019, sur https://halshs.archives-ouvertes.fr//halshs-01121660

التيجاني ,خ .ا .(2014) .اقتصاد الحرب و حروب الاقتصاد دارفور نموذجا .*ورشة عمل بعنوان نتحد في سلام ام نتقاتل* . الخرطوم :معهد السلام جامعة الخرطوم.

العليمات ,ح .ن .(2010) .*جريمة العدوان في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية* .عمان ,الاردن :دار الثقافة للنشر و التوزيع.

باسم القاسم. (2009). *معاناة قطاع غزة تحت الحصار الاسرائيلي.* بيروت، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات.

بلحسان ,ا .(2016) .الاساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة .*مجلة الواحات للبحوث و الدراسات* .(1) *9*

.(2007)*تقرير حول الاغلاق المفروض على القطاع بعد ثلاثين يوما من تطبيق خطة الانفصال الاسرائيلية* .مركز الميزان لحقوق الانسان.

سعد الله ,ع .(2008) .*القانون الدولي لحل النزاعات* .الجزائر :دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

سولاف سليم. (2006). *الجزاءات الدولية غير العسكرية.* البليدة الجزائر: جامعة سعد دحلب.

صبري سيد الليثي ,ف .(2020) .العقوبات الدولية و اثرها على حقوق الانسان المدنية و السياسية .*مجلة المفكر* .(12) *2*.

قردوح ,ر .(2011) .*العقوبات الاقتصادية الذكية و مدى اعتبارها بديلا عن العقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان* .باتنة ,الجزائر :جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق و العلوم الساسية.

كمال ,ا .(2012) .*تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر* .تيزي وزو ,الجزائر :جامعة مولود معمري.

محمد عبد المنعم ,ه .(2008) .*القانون الدولي و حقوق الانسان* ط1 .القاهرة. مصر :دار الكتاب الحديث.

محي الدين يوسف ,خ .(2013) .*العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن الدولي و انعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان* .بيروت ,لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية.

محيمد الجاسم الحديدي ,ط .(2010) .*الجزاءات الدولية في ميثاق الامم المتحدة* .القاهرة ,مصر :دار الكتب القانونية.